

- هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- وبناءً على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية، أعد هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة.
- وإثباتاً لما تقدّم، وقّع هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحية المخوّلة لهما من جانب الجمعية العمومية.
- حُرِّدَ في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المصدّق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحرّرة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

ف. ليو
الأمينة العامة

أ. عبد الرحمن
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

بروتوكول

تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً،

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم

السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

١- تُقر وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً"؛

٢- تُحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي

يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تُقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإسبانية

والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه

ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.

